دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة و بعد ،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالإقتراح بقانون المرفق في شأن السلطة القضائية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطاءه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح :

1- د. بدر حامد الملا
2- د. عبدالكريم عبدالله الكندري
3- حمد عبدالرحمن الحمادي
4- عبدالهادي ناصر العجمي
5- سلطان خالد المطوع

إحالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع رجاء تحديد أقرب جلسة لازمة
مع الطلب بصفة الاستعجال

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون بشأن قانون انسلطة القضائية

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1977 في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2003 في شأن إجراءات بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية
- وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ 1979/4/4
- وعلى المرسوم رقم 37 لسنة 1994 بإنشاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
- وعلى المرسوم رقم 108 لسنة 2003 في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعديلاته

www.kna.kw

تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص. ويبين القانون قواعد اختصاص المحاكم.

المادة 2

ليس للمحاكم ان تنظر في أعمال السيادة

المادة رقم 3

يتقاضى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر لرئيس الوزراء وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ، ويتقاضى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا وغيرها ما لم يقرر لهم القانون حقوقا ومزايا أكثر بسبب الوظيفة فيتقاضون أيهما أفضل

المادة 4

www.kna.kw

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والعمالية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية والادارية. ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة او نائبه او اقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو المستشارين بها ، وتصدر الاحكام من خمسة من المار ذكرهم .

واذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته احكام سابقة صادرة منها او من الدوائر الاخرى احالت الدعوى الى دوائر المحكمة مجتمعه للفصل فيها ، وتصدر الاحكام بأغلبية الآراء، ويكون مقر محكمة التمييز في مدينة الكويت ، ويجوز ان تعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب رئيس المحكمة.

المادة 5

ينشأ بمحكمة التمييز مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويؤلف من رئيس بدرجة وكيل أول تمييز وعدد كاف من رجال القضاء ، بناء على ترشيح رئيس المحكمة .

المادة 6

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء و المستشارين ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدمهم ، وتصدر الاحكام من ثلاث من المار ذكرهم ، ويكون مقر محكمة الاستئناف مدينة الكويت. ويجوز ان

www.kna.kw

تنعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب رئيس المحكمة.

المادة 7

تؤلف المحاكم الكلية من رئيس وثلاث نواب يترأسون المحاكم الكلية في المحافظات وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة وتصدر احكام المحكمة الكلية من ثلاث قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد .

وللمجلس الاعلى للقضاء ان يعهد برئاسة بعض الدوائر الثلاثية أو الجزئية الى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وطبقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس، وتعين الجمعية العامة للمحكمة دائرة او اكثر تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة او المؤسسات العامة طرفا فيها . ويجوز للمحكمة في المنازعات التجارية ان تستأنس برأي بعض التجار بعد حلفهم اليمين امامها ، ويختار التجار حسب الدور من قائمة تعدها غرفة التجارة والصناعة.

ويكون مقار المحاكم الكلية ودوائر اختصاصها وفقا لما يلي :-

1- محكمة العاصمة الكلية ويكون مقرها مدينة الكويت ويشمل اختصاصها محافظة العاصمة .

www.kna.kw

2- محكمة حولي الكلية ويكون مقرها الرئيسي في دائرة محافظة حولي ويشمل اختصاصها محافظات حولي والاحمدي ومبارك الكبير .

3- محكمة الفروانية الكلية ويكون مقرها في دائرة محافظة الفروانية ويشمل اختصاصها دائرة محافظتي الفروانية والجهراء .

4- المحاكم الجزئية وتختصا كل منها بنظر المسائل التي ترفع اليها وفق القانون .

المادة رقم 8

تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت وذلك بقرار من رئيس المحكمة الكلية يعين مقارها ويحدد دوائره اختصاصها وتتكون المحكمة الجزئية من دائرة او أكثر حسب حاجة العمل، وتصدر احكامها من قاض واحد ، ويجوز عند الضرورة أن تنعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر داخل المحافظة أو خارجها وذلك بقرار من رئيس المحكمة الكلية.

وتعين الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة أو أكثر مقرها مدينة الكويت تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة او المؤسسات العامة طرفا فيها ولرئيس المحكمة الكلية أن ينشئ بقرار منه – بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الكلية – دوائر جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ، ويبين في ذلك القرار مقر كل دائرة وحدود اختصاصها المكاني.

www.kna.kw

المادة 9

تجتمع كل من محاكم التمييز والاستئناف والمحكمة الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بدعوة من ثلث عدد أعضائها – بشكل غير عادي– للنظر في الامور الآتية :

1- تشكيل لجنة الشئون القضائية
2- ترتيب وتأليف الدوائر
3- توزيع القضايا على الدوائر
4- تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها
5- ندب قضاة المحكمة الكلية للعمل بالمحاكم الجزئية
6- تنظيم العمل اثناء فترة الاجازات وتجديد ما ينظر فيها من القضايا
7- المسائل الاخرى التي تتعلق بالأمور الداخلية للمحكمة
8- المسائل المنصوص عليها بهذا القانون

ويجوز للجمعية العامة ان تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها

المادة 10

تتألف الجمعية العامة لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا إذا حضر الاجتماع اكثر من نصف عددهم. فاذا لم يتوافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد اذا حضره ثلث عدد قضاة المحكمة على الاقل. فإذا انقضت بعد ذلك ساعتان دون توافر هذا النصاب الاخير جاز انعقاد الجمعية

www.kna.kw

ايا كان عدد الحاضرين من قضاة المحكمة وتمثل النيابة العامة في اجتماعات الجمعية العامة ، ويكون لممثلها رأي معدود في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة العامة وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس

المادة 11

تنشأ لجنة دائمة– من غير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء– يتم اختيار أعضائها من قبل الجمعيات العمومية لمحكمتي التمييز والاستئناف على ان لا تقل درجة أعضائها عن وكيل اول تمييز او استئناف تسمى لجنة الشئون القضائية مدة عمل اعضائها سنتان ويجدد لهم لمرة واحدة ، يناط بهذه اللجنة المهام المبينة بهذا القانون وتشكل كالتالي:–

- أربع وكلاء أول من محكمة التمييز
- ثلاث وكلاء أول من محكمة الاستئناف
- ويترأس اللجنة اقدم أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتضع اللجنة اللائحة المنظمة لعملها.

المادة 12

تؤلف كل محكمة لجنة تسمى "لجنة الشئون الوقتية" برئاسة رئيس المحكمة او من يقوم مقامه وعضوية اقدم اثنين من اعضائها ، وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها اثناء فترة الاجازات السنوية.

www.kna.kw

المادة 13

تبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشئون الوقتية لكل محكمة والى المجلس الأعلى للقضاء ، وللمجلس ان يعيد الى الجمعية العامة للمحكمة او للجنة الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قرارتها لإعادة النظر فيها فإذا اصرت على قرارها بأغلبية الثلثين التي تتشكل منها الجمعية ويكون قرارها نهائيا .

المادة 14

جلسات المحاكم علنية ، ويجوز ان تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية اذا اقتضى ذلك النظام العام او المحافظة على الآداب ، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية ويتولى رئيس الجلسة ضبط نظامها .

المادة 15

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم ، على انه يجوز للمحكمة ان تسمع اقوال الخصوم او الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد ان يحلف اليمين .

المادة 16

تصدر الاحكام وتنفذ باسم صاحب السمو امير دولة الكويت .

المادة رقم 17

يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي:

1-رئيس محكمة التمييز رئيساً

www.kna.kw

2-نائب رئيس محكمة التمييز	عضواً
3-رئيس محكمة الاستئناف	عضواً
4-النائب العام	عضوا
5- نائب محكمة الاستئناف	عضواً
6- رئيس المحكمة الكلية	عضواً
7- رئيس التفتيش القضائي	عضوا
8- أقدم اثنين من الوكلاء الاول الكويتيين	عضواً
9- وكيل وزارة العدل	عضواً

فاذا اعتذر رئيس المجلس او منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز، ويحل محله، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع – ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف.

ويحل محل النائب العام مساعده او أقدم المحامين العامين .

ولا يجوز لمن شغل عضوية المجلس الاعلى للقضاء ان يترشح لعضويته مرة أخرى الا اذا كان الترشيح لرئاسة المجلس .

المادة رقم 18

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون رجال القضاء والنيابة العامة وبكل ما يتعلق بالشؤون القضائية .

www.kna.kw

المادة 19

ينشأ بالمجلس الأعلى للقضاء مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويؤلف من رئيس بدرجة وكيل أول تمييز أو استئناف وعدد كاف من رجال القضاء ، بناء على ترشيح المجلس بعد أخذ رأي لجنة الشئون القضائية.

المادة رقم 20

يجتمع المجلس الاعلى للقضاء بدعوة من رئيسه ، ويجب ان تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول اعمال ، ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل ، وتكون جميع مداولاته سرية ، وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويوجه المجلس الدعوة الى كل من لجنة الشؤون القضائية أو وزير العدل لحضور جلساته في الموضوعات التي يرى المجلس حضوره عند نظرها ، وللجنة الشئون القضائية أو الوزير ايضا ان يحضر اجتماع المجلس لعرض الموضوعات التي يرى اهمية عرضها عليه ، ولا يكون لأعضاء لجنة الشؤون القضائية أو للوزير او لمن يصحبه من المتخصصين او ذوي الخبرة او من ينيبه الوزير في الحضور صوت معدود عند التصويت على القرارات. ويصدر المجلس الاعلى للقضاء لائحة بالقواعد والاجراءات التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته ومكان انعقاده للمجلس ان يطلب من أي جهة كل ما يراه لازما من البيانات والاوراق بالموضوعات المعروضة عليه.

www.kna.kw

المادة 21

يشترط فيمن يتولى القضاء :

1- ان يكون مسلما
2- ان يكون كويتيا ، فان لم يوجد جاز تعيين من ينتمي بجنسيته الى احدى الدول العربية
3- ان يكون كامل الاهلية غير محكوم عليه قضائيا او تأديبيا لأمر مخل بالشرف او الأمانة
4- ان يكون محمود السيرة حسن السمعة
5- ان يكون حاصلا على اجازة الحقوق او الشريعة او ما يعادلها من الاجازات العالية.

المادة 22

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل اول تمييز أو استئناف او من في درجته من اعضاء النيابة العامة وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، بشرط ان يكون قد سبق له العمل بالقضاء لمدة عشر سنوات ، ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ، ورئيس محكمة الاستئناف ، ونائب رئيس محكمة الاستئناف ، ورئيس المحكمة الكلية ونائب رئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء لا تقل درجتهم عن درجة وكيل أول تمييز او استئناف وسبق لهم العمل في القضاء لمدة عشر سنوات ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

www.kna.kw

وفي جميع الاحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء و أخذ رأي لجنة الشئون القضائية.

أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الاخرى فيكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الاعلى للقضاء.

وفي جميع الاحوال لا يجوز الترقية الا الى الدرجة التالية مباشرة ، وبشرط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن فوق المتوسط.

المادة 23

يكون التعيين بدرجة وكيل اول محكمة التمييز او الاستئناف من رجال القضاء الذين لاتقل مدة خدمتهم عن ثلاثون سنة منها خمس سنوات بدرجة وكيل محكمة تمييز أو استئناف ، كما يكون التعيين بدرجة وكيل محكمة تمييز او استئناف من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرون سنة منها ستة سنوات على الاقل بدرجة مستشار بمحكمة التمييز أو الاستئناف ، وتكون مدد الحد الأدنى للترقيات في مختلف الدرجات الأخرى على النحو التالي :

1- الحد الأدنى للبقاء في درجة وكيل نيابة (ج) اربع سنوات.
2- الحد الأدنى للبقاء في درجة قاضي من الدرجة الثالثة أو ما يعادلها من درجات النيابة العامة اربع سنوات .
3- الحد الأدنى للبقاء في درجة قاضي من الدرجة الثانية أو ما يعادلها من درجات النيابة العامة ثلاث سنوات

www.kna.kw

4- الحد الادنى للبقاء في درجة قاضي من الدرجة الاولى أو ما يعادلها من درجات النيابة العامة ثلاث سنوات

5- الحد الادنى للبقاء في درجة وكيل المحكمة الكلية أو ما يعادها من درجات النيابة العامة ثلاث سنوات ويلغى كل نص يخالف ذلك .

وفي جميع الأحوال يكون التعيين والترقية في وظائف القضاء والنيابة العامة باستثناء درجة وكيل نيابة (ج) بمرسوم بناء على عرض من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

المادة 24

تكون ترقية جميع رجال القضاء ومن حكمهم من أعضاء النيابة العامة على أساس الأقدمية مع الأهلية.

وفى جميع الاحوال لا يجوز الترقية الا الى الدرجة التالية مباشرة الا بشرط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن فوق المتوسط.

ويجوز تخطى القاضى أو عضو النيابة العامة فى الترقية فى إحدى الحالات التالية:

أ-إذا وجه إليه اللوم من مجلس التأديب.

ب-إذا وجه إلية تنبيه كتابى وفقا للمواد المنصوص عليها في هذا القانون.

ج-إذا لم يجتز الدورات التدريبية وفقا للضوابط والشروط التى يضعها المجلس الأعلى للقضاء فى هذا الخصوص.

www.kna.kw

المادة 25

تتقرر أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخا آخر بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء. فاذا عين اثنان او اكثر من رجال القضاء او النيابة العامة في مرسوم واحد كانت الاقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم.

المادة 26

القضاة واعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل الا وفقا لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يجوز انهاء عقود المتعاقدين من القضاة واعضاء النيابة العامة الا بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء. ولا ينقل مستشارو محكمتي التمييز والاستئناف الى النيابة العامة الا برضائهم .

المادة رقم 27

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

"اقسم بالله العظيم ان احكم بين الناس بالعدل وان احترم قوانين البلاد ونظمها ."

ويكون اداء هذه اليمين بالنسبة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء امام صاحب السمو الامير. ويكون اداء اليمين لمن عدا هؤلاء من رجال القضاء امام رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو من ينيبه في هذا الشأن.

www.kna.kw

المادة 28

لا يجوز منح القاضي او عضو النيابة العامة أوسمة أو أنواط او نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر اثناء توليه وظيفته ، كما لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة او أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله .

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

ويجوز ندب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه وفق القواعد التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء .

المادة 29

لا يجوز للقاضي بغير موافقة المجلس الاعلى للقضاء ان يكون محكما ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء ، الا اذا كان احد اطراف النزاع من اقاربه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة.

المادة 30

يحظر على القضاة أو أعضاء النيابة العامة الانتماء الى أي جماعة سياسية ويحظر عليهم إبداء الآراء السياسية والتقدم للترشيح في الانتخابات العامة.

www.kna.kw

المادة 31

لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات.

المادة 32

لا يجوز ان يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة كما لا يجوز ان يكون لممثل النيابة العامة او ممثل احد الخصوم او المدافع عنه من تربطهم الصلة المذكورة باحد القضاة الذين ينظرون الدعوى.

المادة رقم 33

تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المستشارين ووكلاء المحكمة الكلية وقضاتها، وتؤلف من رئيس متفرغ بدرجة وكيل أول تمييز أو استئناف بشرط أن يكون عمل بالقضاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات وعدد كاف من وكلاء التمييز أو الاستئناف و المستشارين

وتنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها تؤلف من مساعد النائب العام وعدد كاف من المحامين العامين الاول والمحامين العامي ، ويترأسها رئيس التفتيش القضائي.

يعين رئيس التفتيش القضائي بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وأخذ رأي لجنة الشئون القضائية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويصدر المجلس الأعلى للقضاء كل عام قرارا بندب أعضاء كل من الإدارتين المذكورتين بناء على ترشيح رئيس التفتيش بعد أخذ رأي لجنة الشئون القضائية .

www.kna.kw

ويصدر بنظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة قرارا من المجلس الأعلى للقضاء ، وإذا حصل رجل القضاء أو النيابة العامة المفتش عليه على تقرير كفء يتم رصد مكافأة تشجيعية له وفق الضوابط التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء .

اذا حصل رجل القضاء أو النيابة العامة المفتش عليه على تقرير اقل من المتوسط يتم الحاقه بمعهد القضاء لرفع درجة كفاءته بناء على الضوابط التي يقررها رئيس التفتيش القضائي بالتعاون مع مدير معهد القضاء .

المادة 34

يجرى التفتيش مرة علي الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: – كفء/ فوق المتوسط/ متوسط / أقل من المتوسط.

ويجب أن يحاط القاضي أو عضو النيابة العامة علما بكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات أو أوراق، كما يخطر بصورة من تقرير التفتيش وله الحق في التظلم إلي مجلس القضاء الأعلى في ميعاد مدته خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره. ويفصل مجلس القضاء الأعلى في التظلم بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء. ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائيا .

وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من التقرير إلى كل من وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وذلك فور إيداع التقرير في الملف الشخصي.

www.kna.kw

المادة 35

للمجلس الاعلى للقضاء– بعد أخذ موافقة لجنة الشئون القضائية – أن ينقل المستشارين ووكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من اعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط بعد فحص حالتهم إما احالتهم الى التقاعد – ان توافرت فيهم الشروط – او إنهاء عقودهم او نقلهم الى وظيفة اخرى غير قضائية في ديوان ينشئه المجلس يسمى ديوان القضاء ويصدر المجلس قرار بالمهمات الإدارية التي تناط بالمحالين الى هذا الديوان ، ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بإبلاغ المستشار أو القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار اليه في الفقرة السابقة فور صدوره ، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ .

وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي او عضو النيابة الى وظيفة اخرى يحتفظ بمرتبه دون العلاوات القضائية ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول اليها.

المادة 36

تعتبر استقالة القاضي او عضو النيابة العامة مقبولة من وقت تقديمها ، ولا يترتب عليها خفض المعاش او المكافأة.

المادة رقم 37

يصدر المجلس الاعلى للقضاء قرارا بنظام الاجازات الدورية للقضاة واعضاء النيابة العامة ، ويجوز بموافقة القاضي او عضو النيابة العامة صرف بدل الاجازة الدورية نقدا اذا اقتضت ظروف العمل ذلك ويضع المجلس الاعلى للقضاء قواعد صرف هذا البدل.

www.kna.kw

المادة 38

تنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل اثناء فترة الاجازات ، وتعيين عدد الجلسات وايام انعقادها وما ينظر فيها من القضايا والقضاة الذين يتولون نظرها.

المادة رقم 39

للمجلس الأعلى للقضاء حق الاشراف على القضاء ، ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة حق الاشراف على القضاة التابعين لها .

مادة 40

للمجلس الأعلى للقضاء بعد عرض رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو رئيس المحكمة الكلية – وبعد أخذ موافقة لجنة الشئون القضائية – أن ينبه أي من رجال القضاء كتابيا اذا رأى منه ما يخالف واجباته أو مقتضيات وظيفته وإذا تكررت المخالفة للمجلس بعد أخذ موافقة لجنة الشئون القضائية أن يحيل القاضي الى ديوان القضاء أو إقامة الدعوى التأديبية عليه بحسب جسامة المخالفة ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بإبلاغ رجل القضاء المحال بمضمون قرار المجلس المشار اليه في الفقرة السابقة فور صدوره وللمحال أن يتظلم من ذلك القرار امام المجلس الاعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوم ويبت في القرار في أول اجتماع يعقده المجلس ويعتبر قراره نهائيا في هذا الشأن ، وتزول ولاية المحال من تاريخ صيرورة القرار نهائيا.
وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي او عضو النيابة الى ديوان القضاء يحتفظ بمرتبه دون العلاوات القضائية ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول اليه.

www.kna.kw

المادة 41

يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية علي القاضي أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء علي طلب النائب العام.

وفي حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه أن يعرض الأمر علي مجلس القضاء الأعلى خلال أربعة وعشرين ساعة ليقرر ما يراه في هذا الشأن. وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس في هذه الحالة، وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح التي تقع من القاضي أو عضو النيابة العامة او عليه.

المادة 42

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في حبس القاضي وعضو النيابة احتياطيا وتجديد حبسه او ان يأمر باتخاذ اجراء آخر ، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المواد 69 ، 70 ، 71 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، ما لم يكن الامر منظورا امام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك.

المادة 43

يترتب حتما على حبس القاضي او عضو النيابة العامة بناء على امر او حكم وقفه عن مباشرة اعمال وظيفته مدة حبسه ، ويجوز للمجلس الأعلى القضاء ان يأمر بوقف القاضي او عضو النيابة العامة عن مباشرة اعمال وظيفته اثناء اجراءات التحقيق عن جريمة

www.kna.kw

وقعت منه ، وذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب النائب العام او رئيس المحكمة التابع لها او بناء على قرار من جمعيتها العامة ويخطر وزير العدل بذلك ، ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي او عضو النيابة من مرتبة مدة الوقف

المادة رقم 44

تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل من ثلاث من وكلاء أول تمييز واثنين من وكلاء أول استئناف ، على ألا يكون من بينهم رئيس او اعضاء المجلس الاعلى للقضاء ، وتكون رئاسة المجلس لأقدمهم. وتختار الجمعية العامة لكل من المحكمتين سنويا الوكلاء الاول اللازمين لتشكيل مجلس التأديب ، ومثلهم بصفة احتياطية، وينعقد المجلس بمقر محكمة التمييز ، ويمثل الادعاء امامه رئيس التفتيش القضائي او من يكلفه بذلك.

المادة 45

تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي وذلك بناء على طلب المجلس الأعلى للقضاء او بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي او النائب العام حسب الاحوال. كما تقام الدعوى ايضا ضد القاضي او عضو النيابة اذا فقد الثقة والاعتبار او فقد الصلاحية لغير الاسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك ، ويحال الى مجلس التأديب للنظر في امر فصله من الخدمة.

ولا ترفع الدعوى الا بعد تحقيق جزائي او اداري يتولاه التفتيش القضائي او من يندبه لذلك المجلس الاعلى للقضاء اذا كان المحقق معه اقدم من رئيس التفتيش القضائي. على رئيس التفتيش القضائي رفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب.

www.kna.kw

المادة 46

ترفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على التهمة والادلة المؤيدة لها ، وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره باعلانها للقاضي للحضور امامه اذا ما رأى وجها للسير في اجراءات المحاكمة التأديبية ، على ان يكون الاعلان قبل الميعاد باسبوع على الاقل وللمجلس في هذه الحالة ان يقرر وقف القاضي عن مباشرة اعمال وظيفته او يقرر باعتباره في اجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة ، وله في كل وقت ان يعيد النظر في امر الوقف او الاجازة المذكورة ، ويكون اعلان القاضي بالصحيفة بمعرفة رئيس المحكمة التابع لها.

المادة 47

يجوز لمجلس التأديب ان يجري ما يراه لازما من التحقيقات وله ان يندب احد اعضائه للقيام بذلك.

المادة 48

لمجلس التأديب او العضو المنتدب منه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع اقوالهم.

www.kna.kw

المادة 49

تكون جلسات مجلس التأديب سرية ، ويحكم بعد سماع طلبات التفتيش القضائي ودفاع القاضي المطلوب تأديبه، وللقاضي حق الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء.

وللقاضي دائما الحق بشخصه فإذا لم يحضر أو لم ينب أحدا جاز الحكم في غيبته بعد التحقيق من صحة إعلانه.

المادة 50

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي ، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية او المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

المادة 51

يجب ان يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الاسباب التي بني عليها ، وتتلى اسبابه عند النطق به في جلسة سرية ، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق ، ويخطر المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل بصورة من هذا الحكم.

المادة رقم 52

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي التنبيه واللوم والاحالة الى ديوان القضاء والعزل.

www.kna.kw

المادة 53

تختص دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الادارية بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية ، متى كان مبنى الطلب عيبا في الشكل او مخالفة القوانين واللوائح او خطأ في تطبيقها او تأويلها او اساءة استعمال السلطة. كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وفي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم او لورثتهم. ولا يجوز ان يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضوا في المجلس الاعلى للقضاء اذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه .

المادة 54

يرفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية او اعلان صاحب الشأن به او علمه به علما يقينا.

ويكون رفع الطلب بعريضة تودع ادارة كتاب محكمة التمييز تتضمن عدا البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم – موضوع الطلب وبيانا كافيا عنه وعلى الطالب ان يودع مع العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم وحافظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه.

ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظر الطلب ، وتقوم ادارة الكتاب باعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور الى الجلسة المحددة. ولا تستحق رسوم على هذا الطلب.

www.kna.kw

المادة 55

يباشر الطالب جميع الاجراءات امام الدائرة بنفسه ، وله ان يقدم دفاعه كتابة او ان ينيب عنه في ذلك احد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة التمييز ، وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب والنيابة العامة ، ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

المادة رقم 56

يتولى رئيس المحكمة التابع لها القاضي أو مجلس القضاء اخطاره بالحكم الصادر ضده من مجلس التأديب خلال ثمانية واربعين ساعة من وقت صدوره ، وتزول ولاية القاضي من تاريخ الحكم الصادر من مجلس التأديب بالإحالة الى ديوان القضاء أو بالعزل اذا كان حاضرا عند النطق به والا زالت ولايته من تاريخ اخطاره به .

المادة 57

يجوز مخاصمة رجال القضاء والنيابة العامة فى الأحوال الآتية :

إذا وقع من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة فى عملهم تواطئ مع أحد الخصوم أو غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.

المادة 58

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير يودع في ادارة كتاب محكمة التمييز يوقعه المدعي أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى المدعي عند التقرير أن يودع ثلاثة الاف دينار على

www.kna.kw

سبيل الكفالة و يجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها، وتعرض على احدى دوائر محكمة التمييز تشكل أو يتم ندبها من الجمعية العامة لمحكمة التمييز بعد تبليغ صورة التقرير إلى المدعى عليه وتنظر الدعوى بعد عشرة أيام من ابلاغ المدعى عليه بالدعوى وتقوم ادارة الكتاب بإخطار الطرفين بتاريخ الجلسة .

المادة 59

اذا حكم بجواز قبول المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة فى جلسة علنية أمام دائرة أخرى من الدوائر المدنية لمحكمة التمييز ولا يحوز الحكم بجواز قبول المخاصمة أية حجية أمام الدائرة الاخرى ، و يحكم في الدعوى بعد سماع الطرفين و نيابة التمييز إذا تدخلت في الدعوى.

المادة 60

يكون رجل القضاء أو النيابة العامة المخاصم غير صالح لنظر أي دعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة .

المادة 61

إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على المدعي بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد عن عشرة الاف دينار و بمصادرة الكفالة مع التعويضات لرجل القضاء المخاصم إن كان لها وجه، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على رجل القضاء أو النيابة العامة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه ، ومع ذلك لا تحكم ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعى فى دعوى

www.kna.kw

المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله و يجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم و ذلك بعد سماع أقوال الخصوم ، واذا كان قضاء المحكمة بصحة المخاصمة مبني على الخطأ الجسيم فان الدولة –ممثلة بالأمين العام المساعد للشئون المالية – تلتزم وحدها بدفع التعويضات التي قد يقضى بها للمدعي ، وفي كل الاحوال للمدعي مطالبة الدولة –ممثلة بالأمين العام المساعد للشئون المالية– بالتعويضات في دعوى المخاصمة وفقا لنص المادة 240 من المرسوم رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني

المادة 62

تكون الاحكام الصادرة في دعاوى المخاصمة نهائية وغير قابلة للطعن عليها.

المادة 63

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا ، ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة 9 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية او أي نص آخر في القانون.

المادة 64

تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية وفقا لأحكام المادة السابقة ويجوز لها ان تندب مأموري الضبط القضائي لهذا التحقيق.

www.kna.kw

المادة 65

مع مراعاة احكام المادتين السابقتين ، يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق باعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة ، ولها عليهم حق الاشراف فيما يقومون به من اعمال التحقيق وجمع الاستدلالات.

المادة 66

تولى النيابة العامة الاشراف على السجون وغيرها من الاماكن التي تنفذ فيها الاحكام الجزائية.

المادة 67

النيابة العامة لا تتجزأ ويقوم أي عضو من اعضائها مقام الآخرين الا اذا نص القانون على ان عملا معينا او اجراء محددا يدخل في اختصاص النائب العام او المحامي العام او رئيس النيابة.

المادة 68

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام ومساعد وعدد كاف من المحامين العامين الاول والمحامين العامين -يتم تعيينهم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح النائب العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة- وكذلك رؤساء النيابة ووكلائها

www.kna.kw

ويحل مساعد النائب العام أو اقدم المحامين العامين الاول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه او خلو منصبه او قيام مانع لديه.

المادة رقم 69

ينشأ مكتب فني للنائب العام ، تحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الاعلى للقضاء بناء على اقتراح النائب العام ، ويؤلف من رئيس وعدد كاف من رجال القضاء والنيابة العامة ويصدر بندب اعضاء المكتب قرارا من المجلس الاعلى للقضاء بناء على ترشيح النائب العام ، لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة رقم 70

اعضاء النيابة العامة يتبعون جميعا النائب العام، ويتبع النائب العام المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأي شأن من شؤون الدعوى الجزائية ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والادعاء فيها.

المادة 71

يكون التعيين في وظيفة النائب العام ومساعده بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء. ويشترط فيمن يعين في هاتين الوظيفتين ان يكونا من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل اول استئناف أو تمييز او من في درجته

www.kna.kw

من اعضاء النيابة العامة بشرط ان سبق لهما العمل في القضاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الاخرى والترقية اليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيصدر به قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة. ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء اذا ثبت انه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته. ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته الى الوظيفة الاعلى ، وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

وتسري في شأن اعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (21) من هذا القانون.

المادة رقم 72

يؤدي اعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية :

"اقسم بالله العظيم ان اؤدي اعمال وظيفتي بالأمانة والصدق وان احترم قوانين البلاد ونظمها" .

ويكون اداء هذه اليمين بالنسبة للنائب العام امام صاحب السمو الامير وبالنسبة للمحامين العامين أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور النائب العام ويكون اداء باقي اعضاء النيابة العامة لهذه اليمين امام النائب العام.

www.kna.kw

المادة رقم 73

للمجلس الأعلى للقضاء حق الرقابة والاشراف على النيابة العامة ، وللنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع اعضاء النيابة العامة.

المادة رقم 74

تتبع في المحاكمة التأديبية لأعضاء النيابة العامة الاحكام والاجراءات المقررة لتأديب القضاة والمبينة في هذا القانون ، وذلك فيما عدا الاعلان بصحيفة الدعوى التأديبية والبلاغ بمضمون الحكم الصادر من مجلس التأديب فيكون بمعرفة النائب العام.

وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من المجلس الأعلى للقضاء بعد أخذ رأي لجنة الشئون القضائية ، وفي هذه الحالة يتولى المجلس كافة الإجراءات.

المادة 75

تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى "نيابة التمييز" تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة. وتؤلف من مدير يختار من بين رجال القضاء والنيابة العامة ، يعاونه عدد كاف من رجال القضاء واعضاء النيابة العامة.

www.kna.kw

ويكون ندب المدير والاعضاء بقرار من المجلس الاعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز ، واخذ رأي النائب العام بالنسبة للاعضاء من النيابة العامة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويصدر المجلس الاعلى للقضاء لائحة للتفتيش على اعضاء هذه النيابة .

المادة 76

يكون للسلطة القضائية ميزانية عامة مستقلة وتبدأ السنة المالية للسلطة القضائية مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على ان تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية وتدرج الاعتمادات المخصصة للميزانية برقم خاص وباعتمادات مدمجة كرقم واحد في ميزانية الدولة ، واستثناء من احكام المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي تتولى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء تحضير مشروع ميزانية السلطة القضائية ويعرض المشروع بعد اعداده على المجلس الأعلى للقضاء لنظره واقراره في حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص في ميزانية الدولة بالاتفاق مع وزير العدل ثم يعرضه الأخير على رئيس مجلس الوزراء لادراجه ضمن الميزانية العامة للدولة عن احالتها لمجلس الامة ، وتصدر ميزانية السلطة القضائية بقانون وتسري في شأنها الاحكام الخاصة بميزانية الدولة وعقب صدور القانون الخاص بميزانية السلطة القضائية يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية الدولة في بنك الكويت المركزي ولا يصرف من هذا

www.kna.kw

الاعتماد الا باذن من رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو من ينوب عنه في ذلك ، وبعد نهاية السنة المالية تعد الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء الحساب الختامي ويتبع في اقراره واصداره الإجراءات المتبعة في إقرار ميزانية السلطة القضائية واصدارها ، وللمجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب الأمانة العامة للمجلس الاستعانة بأي جهة حكومية لإعداد مشروع الميزانية.

المادة 77

يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء امانة عامة لشئون القضاء والنيابة العامة والأجهزة المعاونة لهما ويكون تنظيمها وبيان مهامها وتحديد اختصاصاتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وتشكل برئاسة امين عام من أحد رجال القضاء لا تقل درجته عن وكيل اول استئناف او تمييز يتم اختياره من قبل المجلس الأعلى للقضاء بعد اخذ رأي لجنة الشئون القضائية لشغل تلك الوظيفة لمدة أربع سنوات تجدد لمرة واحدة ، ويكون للأمين العام الاشراف على امانة العامة ويعاونه في ذلك عدد من الأمناء المساعدين ينتدبون من رجال القضاء بدرجة وكلاء او مستشارين ووكلاء محكمة وكذلك امين عام مساعد للشئون الإدارية يتولى الاشراف على الشئون الإدارية للأمانة العامة بكل ادارتها واقسامها وموظفيها وامين عام مساعد للشئون المالية تكون مهمته القيام بجميع الأمور المتعلقة بميزانية القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما خصوصا اعداد مشروع الميزانية وعرضها على المجلس الأعلى للقضاء واتخاذ إجراءات تنفيذها بعد إقرارها والرقابة عليها وكذا اعداد الحساب الختامي للميزانية وما الى ذلك من المسائل المالية الأخرى وذلك وفقا للقواعد والإجراءات واحكام التفصيلية التي يصدر بها قرار من المجلس ويتم اختيار

www.kna.kw

الامينين المساعدين من ذوي الخبرة من العاملين بالجهات الحكومية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط ويكون تعيين الأمناء المساعدين او التجديد بهم بمرسوم بناء على عرض وزير العدل واخذ موافقة المجلس الأعلى للقضاء كما يكون ندب رجال القضاء للأمانة العامة بالإضافة الى عملهم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء اما ندب غيرهم فيكون بقرار من جهة عملهم بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء .

ويحدد المجلس الأعلى للقضاء الوظائف او الإدارات أو الجهات المعاونة للقضاء والنيابة العامة وتخلق بالأمانة العامة لشئون القضاء والنيابة العامة وفق القرارات التي يصدرها المجلس لذلك الشأن كما يلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين للعمل في الشئون الإدارية والمالية يعينون أو يندبون من العاملين في هذا المجال بوزارة العدل أو غيرها من الجهات الحكومية الأخرى بقرار من جهة عملهم وبناء على ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء .

المادة 78

يمثل السلطة القضائية أمام الهيئات القضائية وغير القضائية والحكومية والخاصة كلا من الامينين العامين للشئون الادارية والمالية في الامانة العامة لشئون القضاء والنيابة العامة والاجهزة المعاونة لهما.

المادة 79

يخول المجلس الأعلى للقضاء كافة اختصاصات ديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح وكذا اختصاصات مجلس الخدمة المدنية المنصوص عليها في المادة

www.kna.kw

19 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة .

المادة 80

يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء جهاز للشرطة القضائية تكون مهمته حفظ الامن وضبط النظام بالمحاكم والنيابة العامة والأجهزة المعاونة لهما يكون تنظيمه وتحديد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، ويتم ونقل وترقية افراد ذلك الجهاز بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ويتم تعيينهم وفق القواعد التي يتفق عليها بين كل من المجلس ووزير الداخلية ورئاسة الحرس الوطني

المادة 81

استثناء من احكام المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية ينشأ بقرار من المجلس الأعلى للقضاء نادي خاص للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي ويشكل مجلس إدارة النادي بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بعد موافقة لجنة الشئون القضائية يراعى فيه تمثيل مختلف درجات المحاكم والنيابة العامة ، ويضع اول مجلس إدارة النظام الأساسي للنادي ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء ولجنة الشئون القضائية ليصدر به قرار من المجلس الأعلى للقضاء .

المادة 82

ينشأ بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة صحيا واجتماعيا ولتمويل دعم المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية ا لخدمة وفقا للائحة

www.kna.kw

تنظم اعمال الصندوق التي تصدر بقرار من وزير المالية بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتتكون موارد الصندوق مما يلي :-

أ- الاشتراكات الشهرية التي تستقطع من مرتبات الأعضاء بنسب مشاركتهم .

ب- ما يتم استقطاعه من الرسوم القضائية المحصلة .

ج- عائد استثمار أموال الصندوق .

د- المبالغ التي تؤديها الدولة مقابل حساب المدة السابقة .

يعفى نشاط الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

المادة 83

يعطى كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكنا خاصا مؤثثا أو علاوة سكن للخاضعين منهم للقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية تتناسب مع وظيفته وذلك طبقا للنظام الذي يصدر به قرار من المجلس الأعلى للقضاء بعد اخذ رأي لجنة الشئون القضائية .

المادة 84

تنتهي خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة ببلوغ سن السبعين ويستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها ولا يجوز مد الخدمة بعد بلوغ هذه السن .

www.kna.kw

المادة 85

يستحق القضاة واعضاء النيابة العامة الذين تنطبق عليهم احكام قانون التأمينات الاجتماعية وامضوا خمسة وثلاثين سنة خدمة فعلية في القضاء والنيابة العامة على الاقل معاشا تقاعديا بمعدل 75% من كامل المرتب الذي كان يتقاضاه كل منهم اثناء عمله شاملا جميع البدلات والعلاوات المقررة والمزايا العينية ويزداد بواقع 5% عن كل سنة تزيد على ذلك ، ويمنح القاضي وعضو النيابة اعتبارا من تاريخ استيفائه المدة اللازمة لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في الفقرة السابقة مكافأة سنوية مقدارها المرتب الشامل لثلاثة اشهر عن كل سنة خدمة تزيد عن المدة المشار اليها وتصرف المكافأة في بداية كل سنة مالية.

واذا قلت مدة الخدمة الفعلية بالقضاء والنيابة عن المدة المنصوص عليها بالفقرة الاولى بما لا يزيد عن خمس سنوات فان المعاش يستحق محسوبا بنسبة ما قضى في خدمة القضاء والنيابة العامة الى المعاش المستحق للعضو الذي اكمل مدة خمسة وثلاثين سنة.

يسري قانون التأمينات الاجتماعية على من قضى في الخدمة الفعلية في القضاء والنيابة العامة مدة اقل من خمسة وثلاثين سنة.

واذا انتهت خدمة القاضي او عضو النيابة بسبب الوفاة او العجز الكامل او عدم اللياقة للخدمة الصحية فانه يستحق المعاش المنصوص عليه في الفقرة الاولى اذا كان قد امضى في القضاء والنيابة العامة مدة عشرون سنة خدمة فعلية .

www.kna.kw

المادة 86

إستثناءا من القانون رقم 110 لسنة 2014 الخاص بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عن انتهاء الاشتراك يمنح القاضي او عضو النيابة العامة التي تنطبق عليه احكام القانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية عند تقاعده أ- مكافأة استحقاق بما يعادل راتب سنتين عن اخر مرتب حصل عليه شاملا جميع البدلات والعلاوات المقررة بشرط ان يكون قد امضى في الخدمة الفعلية في القضاء او النيابة مدة لا تقل عن خمسة أربعون عاما ب- مكافأة تعادل مرتب سنة اذا بلغت مدة الخدمة المشار اليها بالبند "أ" خمسة وثلاثين عاما على الاقل .

وتحسب المكافأة على اساس آخر مرتب حصل عليه القاضي او عضو النيابة شاملا جميع البدلات والعلاوات المقررة .

المادة 87

يحتفظ المتقاعد من رجال القضاء والنيابة العامة ممن كانوا يشغلون درجة مستشار على الاقل أو من في درجته بمسماه الوظيفي الذي كان يشغله وبجواز سفره الدبلوماسي او الخاص هو وزوجته واولاده القصر والبنات غير المتزوجات .

المادة 88

يطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة احكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص خاص بهذا القانون او قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

www.kna.kw

المادة 89

يعاد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وفق احكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ صدوره.

المادة رقم 90

تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والادارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون. ومع مراعاة المادة (61) من نظام الخدمة المدنية يكون لرؤساء المحاكم وللنائب العام بالنسبة للموظفين التابعين لكل منهم ، من شاغلي مجموعة الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة توقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة وتخفيض الدرجة فيصدر بهما قرارا من وزير العدل.

وفيما عدا ما ذكر في الفقرتين السابقتين يسري على الموظفين العاملين في المحاكم والنيابة العامة الاحكام المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية.

المادة 91

يسري في شأن تحصيل الرسوم القضائية والغرامات وحفظ الودائع والامانات وتنفيذ اوامر الصرف التي تصدر من النيابة العامة الاحكام التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

www.kna.kw

المادة 92

يخول وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليه في القوانين واللوائح، وذلك بالنسبة للجهات المعاونة للقضاء والنيابة العامة.

المادة 93

يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريرا في بداية شهر أكتوبر من كل عام أو كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازما للنهوض بالعدالة، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الوزراء.

المادة 94

ينشأ بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء معهداً للدراسات القضائية والقانونية ويحدد المرسوم أهدافه.

ويعتبر الانتظام في التدريب واجبا أساسيا من واجبات الوظيفة، ويشكل مجلس إدارة المعهد من رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيسا ومن عضوية كل من :

- رئيس محكمة الاستئناف.
- النائب العام .
- رئيس لجنة الشئون القضائية .
- الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء.

www.kna.kw

- عميد كلية الحقوق أو من ينوب عنه.
- مدير المعهد .
- وكيل وزارة العدل

وتلحق ميزانية المعهد بميزانية السلطة القضائية ، ويضع مجلس إدارة المعهد اللائحة اللازمة لتسيير شئون المعهد بناء على اقتراح مدير المعهد .

المادة رقم 95

يصدر مجلس إدارة المعهد بعد تشكيله القرارات المنظمة للشئون الإدارية والمالية والوظيفية للمعهد ، ويعين بالمعهد موظفين عن طريق وزارة العدل حسب الحاجة التي يقررها مدير المعهد وتنظم لوائح المعهد قواعد تعيين ونقل الموظفين .

المادة 96

تضاف الوظائف التي استحدثها هذا القانون الى جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق للمرسوم رقم 108 لسنة 2003 وتعديلاته في شأن مرتباتهم وبدلاتهم وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم يصدر في هذا الشأن .

المادة 97

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون كما يلغى المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1977 فيما تضمنه بشأن القضاة وأعضاء النيابة العامة

www.kna.kw

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

المذكرة الايضاحية لقانون السلطة القضائية

دأبت الدساتير الحديثة في دول العالم ومنها الدستور الكويتي على تأكيد مبدأ استقلال القضاء وقد نص المشرع الدستوري الكويتي صراحة على ذلك المبدأ في المادة 163 من الدستور على أنه (لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء) بما مؤداه ضرورة وضع المزيد من الضمانات التي تكفل وتصون الاستقلال الحقيقي للقضاء وتستهدف كفالة استقلال رجال القضاء والنيابة العامة في الرأي والحيدة والتجرد في أحكامهم وقراراتهم ليتمكنوا من أداء رسالتهم على أكمل وجه ، كما نص الدستور الكويتي على مبدأ الفصل بين السلطات والتعاون فيما بينها وذلك في المادة 50 منه والسلطة القضائية هي احدى تلك السلطات لذلك استوجب اطلاق تسمية قانون السلطة القضائية على هذا القانون ، كما تستوجب احترام تلك المبادئ المار ذكرها معاملة رئيس السلطة القضائية كرئيس لإحدى السلطات الثلاث المنصوص عليها بالدستور وكذلك اعضاءه وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون .

نصت المادة الأولى من القانون على الاختصاص العام للمحاكم في جميع المنازعات والجرائم وهو مبدأ قررته جميع الدساتير الحديثة ، كما نصت المادة الثانية منه على منع المحاكم من نظر الأمور المتعلقة بأعمال السيادة الا انه ينبغي عدم التوسع في اعمال هذا المنع وجعله في اضيق الحدود تماشيا مع التطبيقات القضائية الحديثة والتي تخلت عن هذا المبدأ وبسطت رقابة القضاء على جميع المنازعات .

وقد نصت المادة 4 على تشكيل محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والعمالية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية

www.kna.kw

والإدارية ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو أقدم المستشارين بها وتصدر الاحكام من خمسة مستشارين .

كما نصت المادة 6 من القانون على تشكيل محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة وتكون رئاسة الدوائر لأقدم المستشارين فيها وتصدر الاحكام من ثلاث مستشارين .

كما نصت المادة 7 من القانون على تشكيل المحكمة الكلية من رئيس وثلاث نواب لرئاسة المحاكم الكلية بالمحافظات وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة وتشكل الدوائر فيها من ثلاث قضاة تكون الرئاسة فيها لأقدمهم كما أتاح المشروع تشكيل دوائر من قاض واحد حسب ما نصت عليه القوانين .

كما نصت المادة 8 على انشاء محاكم جزئية في المحافظات وذلك تيسيرا على المواطنين وتوزيعا للعمل بين المحافظات وتسهيل إجراءات التقاضي بالانطلاق الى اللامركزية في العمل القضائي وقد اعطى المشروع لرئيس المحكمة الكلية قرار انشاء تلك المحاكم وتوزيع العمل فيها كما أعطاه الحق في انشاء محاكم جزئية للنظر في نوع معين من القضايا واشترط لذلك موافقة الجمعية العامة للمحكمة الكلية .

وقد ألغت المواد 4، 6 ، 7 ، 8 ، من القانون دور وزير العدل في قرارات انشاء مقرات المحاكم ومكان انعقادها .

وقد اضافت المادة 9 من القانون حق ثلث عدد أعضاء الجمعية العامة في دعوة الجمعية بشكل غير عادي للاجتماع للبحث أي مسألة قد تستجد على الأمور الداخلية للمحكمة.

www.kna.kw

وقد بينت المادة 10 من القانون تشكيل الجمعيات العمومية وإجراءات انعقادها وصحتها .

وقد استحدث القانون في المادة 11 منه لجنة دائمة من غير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء – تسمى لجة الشئون القضائية -تتكون من سبعة أعضاء أربع من محكمة التمييز وثلاث من محكمة الاستئناف يتم اختيار أعضاءها من قبل الجمعيات العمومية لمحكمتي التمييز والاستئناف وقد تم اشتراط الاقدمية في العمل القضائي لعضوية تلك اللجنة للدور المرسوم لها في القانون استشاريا كان ام الزاميا حسب ما أوردها نصوص القانون ، وكان المراد والمقصود من انشاء هذه اللجنة ودورها تارة دعم قرارات المجلس الأعلى للقضاء من قبل الجمعيات العمومية لأعلى درجات المحاكم وتارة أخرى لعب دور استشاري وفني للمجلس الأعلى للقضاء.

وقد تضمنت المادة 13 من القانون الغاء دور وزير العدل بالنسبة لقرارات الجمعيات العمومية ولجنة الشئون الوقتية بالمحاكم وجعلت للمجلس الأعلى للقضاء والجمعيات العمومية للمحاكم القول الفصل في كافة المسائل المتعلقة بهذه القرارات.

وقد نصت المادة 17 من القانون على تشكيل المجلس الأعلى للقضاء من رئيس محكمة التمييز رئيسا وعضوية كل من نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف والنائب العام ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية ورئيس التفتيش القضائي واقدم اثنين من الوكلاء الأول ، وقد تم إضافة رئيس التفتيش القضائي الى تشكيل المجلس الأعلى للقضاء حرصا من المشرع على اطلاع المجلس الأعلى للقضاء بسير اعمال التفتيش القضائي ووضع الخطط المناسبة لما قد يعتري العمل القضائي من شوائب ، كما اشترطت الفقرة الأخيرة من المادة ان لا يتم شغل عضوية المجلس فترتين بعد التمديد الا في حالة

www.kna.kw

الترشح لرئاسة المجلس فانه يمكن لعضو المجلس الأعلى للقضاء ان يتم ترشيحه إستثناءا لرئاسته وليس للعضوية كأن يكون رئيسا للمحكمة الكلية وعضوا في المجلس بناء على تلك الوظيفة لفترتين ثم يتم ترشيحه مرة اخرى لرئاسة محكمة الاستئناف حتى لا يتم افراغ الشروط من الحكمة الموضوعة له وهو تجديد الفكر الإداري للمحاكم وضخ دماء جديدة فيها .

وعدلت المادة 18 من القانون بجعل اختصاص المجلس الأعلى للقضاء شاملا لكل ما يتعلق بالقضاء والنيابة العامة وابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.

وتم إضافة المادة 19 الى القانون التي أنشأت مكتبا فنيا للمجلس الأعلى للقضاء ينتدب فيه عدد من رجال القضاء وتناط بالمكتب الفني المهام التي يحددها المجلس ومنها على سبيل المثال لا الحصر ابداء الآراء الفنية فيما يعرض على المجلس وكذلك التخطيط الاستراتيجي لعمل المحاكم وتحديد احتياجات العمل القضائي وفقا للتوسع السكاني للدولة وتوجيه رجال القضاء للعمل المتخصص وفقا لاحتياجات المحاكم بمختلف درجاتها بما يحقق الصالح العام.

وقد أضيفت فقرة في المادة 20 من المشروع اعطي فيه الحق للمجلس الأعلى للقضاء دعوة لجنة الشئون القضائية لحضور اجتماع المجلس أو حضور اللجنة من تلقاء نفسها اجتماع المجلس ان رأى ضرورة عرض موضوع أو اكثر على المجلس الأعلى للقضاء ولا يكون في كل الأحوال لأعضاء اللجنة صوت معدود في القرارات التي يتخذها المجلس .

ونصت المادة 21 من القانون على الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء

.

www.kna.kw

استحدثت المادة 22 من المشروع شروط للتعيين في المناصب العليا للمحاكم منها أن يكون متولي المنصب بدرجة وكيل اول تمييز أو استئناف وسبق له العمل بالقضاء لمدة لا تقل عن عشرة سنوات لما لهذه المناصب من أهمية تتطلب الخبرة في العمل القضائي كما تم تحديد فترة تولي المنصب لمدة أربع سنوات يتم تجديدها لمرة واحدة لإعمال الفكر التجديدي وتنوع الخبرات في إدارة المحاكم وافساحا لرجال القضاء بتولي المناصب المذكورة ، كما تم إعطاء لجنة الشئون القضائية رأيا استشاريا في تلك التعيينات.

وفي جميع الأحوال تكون التعيينات والترقيات القضائية بالشروط المار ذكرها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء .

استحدثت المادة 23 درجة وكيل أول تمييز واستئناف لإضافة مزيد من الخبرة التي يتطلبها العمل القضائي والمناصب القيادية العليا في السلطة القضائية والتي تم حصرها في تلك الدرجة و منعا للرسوب الوظيفي باعتبار أن سن التقاعد لرجال القضاء والمنصوص عليه في القانون هو سبعون عاما .

كما نصت المادة 24 على تحديد الحد الأدنى للترقية للبقاء في مختلف الدرجات القضائية أخذا بعين الاعتبار سنوات الخبرة وتوسيع قاعد الهرم الوظيفي للسلطة القضائية .

وفي جميع الأحوال تتطلب التعيينات و الترقيات القضائية موافقة المجلس الأعلى للقضاء وبمرسوم بناء على عرض وزير العدل عدا وكيل نيابة ج فان تعيينه يكون بقرار من وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

وقد بينت المادة 24 من القانون أساس الترقيات القضائية وهي الاقدمية والأهلية ، كما أوضحت حالات التخطي في الترقية .

www.kna.kw

كما نصت المادة 25 من القانون على عدم قابلية رجال القضاء للعزل الا من كان في درجة وكيل نيابة ج وذلك الا وفقا لإجراءات المحاكمة التأديبية التي نص عليها القانون وذلك يعد من اهم الضمانات لاستقلال القضاء ، كما نصت المادة على عدم جواز المستشارين بمحكمة التمييز والاستئناف الى النيابة العامة الا بموافقتهم .

تم في المادة 26 من المشروع قصر حلف اليمين أمام صاحب السمو الأمير على المجلس الأعلى للقضاء ، أما حلف اليمين لباقي رجال القضاء فتتم امام رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو من ينيبه في هذه الخصوص وتم الغاء دور وزير العدل .

كما نصت المواد من 27 الى 31 من القانون مجموعة من المحظورات على رجل القضاء نأيا بالقضاء عن الشبهات والانحياز .

تم في المادة 32 من المشروع توحيد رئاسة التفتيش القضائي بين القضاء والنيابة العامة كما تم تحديد ضوابط تعيين رئيس التفتيش باعتباره عضوا في المجلس الأعلى للقضاء وتفريغه للعمل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك لأهمية تلك الإدارة في ضبط جودة العمل القضائي ، كما تم إضافة فقرة لمكافأة رجل القضاء والنيابة العامة المفتش عليه حين حصوله على تقرير بدرجة كفء بعد التفتيش عليه اعمالا لمبدأ الثواب للجد في العمل والتفوق فيه وقد اعطي للمجلس الأعلى للقضاء تحديد المكافأة وضوابطها وفق لما يراه ، كما تم إضافة فقرة لإلحاق رجل القضاء والنيابة العامة المفتش عليه حين حصوله على تقرير بدرجة اقل من المتوسط بمعهد القضاء لتقوية جوانب الضعف في عمله ، وقد تم اناطة ضوابط الاحالة الى رئيس التفتيش القضائي باعتباره العارف بجوانب الضعف للمفتش عليه وذلك بالتعاون مع معهد القضاء للارتقاء بالعمل القضائي .

www.kna.kw

نظمت المادة 33 من القانون إجراءات وقواعد التفتيش على رجال القضاء .

المادة 34 من المشروع أعطت للمجلس الأعلى للقضاء بعد اخذ موافقة لجنة الشئون القضائية حق إحالة رجل القضاء أو النيابة العامة بعد حصوله على تقريرين متواليين بدرجة اقل من المتوسط احالته للتقاعد اذا كان مستحقا للتقاعد أو انهاء عقده أو اعارته اذا كان متعاقدا أو معارا أو احالته لديوان تم استحداثه في المشروع وسمي بديوان القضاء للقيام بوظيفة إدارية ويجرد من الولاية القضائية على أن يحتفظ المحال براتبه دون العلاوات المخصصة لرجال القضاء.

ونصت المادة 35 من القانون على اثر استقالة رجل القضاء واعتبارها نافذة من وقت تقديمها دون حاجة لموافقة أي جهة .

تم إعطاء المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 36 من المشروع بموجب قرارات يصدرها تحديد نظام الاجازات وقواعد صرف بدل الاجازة الدورية ومقدارها ، أما تنظيم العمل اثناء الاجازات فقد نصت عليها المادة 37 من القانون واعطت الحق فيها الى الجمعيات العمومية لكل محكمة .

تم الغاء دور وزير العدل بموجب المادة 38 من القانون من الاشراف على القضاء خلافا لقانون تنظيم القضاء السابق .

كما تم اضافة المادة 39 والتي بموجبها تم إعطاء المجلس الأعلى للقضاء الحق في التوسع في مراقبة عمل جميع رجال القضاء وذلك في حالة الاخلال بواجبات أو مقتضيات الوظيفة بانذار المخل كتابيا أولا ثم للمجلس بعد ذلك أن يحيله الى ديوان القضاء للعمل بوظيفة إدارية ويجرد المحال من جميع علاواته القضائية ولرجل القضاء الذي تم انذاره او احالته التظلم من قرار مجلس القضاء خلال خمسة عشر يوم من إبلاغه بقرار الإنذار او الاحالة ، وقد تم إعطاء رجال

www.kna.kw

القضاء بموجب تلك المادة ضمانة بوجوب موافقة لجنة الشئون القضائية على الانذار أو الإحالة .

كما نصت المواد 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 الحالات التي يجوز فيها القاء القبض على رجل القضاء وإجراءات حبسه والتحقيق معه في حالة ارتكابه جريمة وكذا نصت على إجراءات تأديب رجال القضاء وتشكيل مجلس التأديب والعقوبات التأديبية.

نصت المادة 51 من القانون على اختصاص احدى الدوائر الإدارية بمحكمة التمييز على نظر طلبات رجال القضاء والدعاوى التي تقام منهم بخصوص شئون وظيفتهم ، ونصت المواد 52 ، 53 ، 54 على تنظيم الإجراءات الخاصة بتلك الطلبات .

تم النص في المواد من 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 من القانون لمخاصمة القضاء وحددت تلك المواد حالات المخاصمة واجراءاتها وشروط اقامتها والمحكمة المختصة بنظرها والطبيعة الخاصة لهذا النوع من الدعاوى بحيث لا تكون سيف مسلط على القاضي في عمله ولا تفلت القاضي المسيء من المساءلة المدنية ، كما نصت على ضمان الدولة لتعويض المتضرر في جميع الحالات طبقا للقواعد العامة في القانون المدني مع حق الدولة في الرجوع على القاضي الصادر بحقه حكم المخاصمة بما تكون قد أدته من تعويضات عدا حالة الخطأ الجسيم الذي قد يقع فيه القاضي فتكون الدولة وحدها هي الملزمة بالتعويض دون حقها بالرجوع على القاضي المخاصم ، كما نصت المادة 49 مكرر خامس على نهائية الاحكام الصادرة في دعاوى المخاصمة .

www.kna.kw

نصت المادتين 61 ، 62 من القانون على اختصاص النيابة العامة بإقامة الدعوى الجزائية وذلك باعتبارها الامينة على القيام بتلك المهمة وجواز ندب مأمورو الضبط القضائي للقيام ببعض المهام وذلك تحت اشرافها .

ونصت المادة 63 من القانون على اختصاص النيابة العامة في الاشراف على السجون وسواها من الأماكن التي تنفذ فيها الاحكام الجزائية وذلك للتأكد من توافر الشروط التي تتطلبها القوانين المختلفة فيها .

ونصت المادة 65 من القانون على عدم تجزئة النيابة العامة ووحدة جميع أعضائها .

استحدثت المادة 66 من القانون وظيفة مساعد نائب عام يحل محل النائب العام في حالة غيابه وينوب عنه وغيره من المحامين العامين الأول والمحامين العامين في مباشرة الدعوى العمومية .

اخكما نصت المادة 67 من القانون على انشاء مكتب فني للنائب العام يتم ندب رئيسه و اعضاءه من مختلف درجات المحاكم والنيابة العامة بناء على ترشيح النائب العام وتحدد مهامه وفق قرار المجلس الأعلى للقضاء .

المادة 68 من القانون نصت على تبعية أعضاء النيابة للنائب العام وتبعية الأخير للمجلس الأعلى للقضاء .

المادة 69 من المشروع وضعت إجراءات وشروط تعيين النائب العام ومساعده فيكون تعيينهما بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بشرط موافقة المجلس الأعلى للقضاء كما اضافت المادة شرط العمل بالقضاء لمدة عشر سنوات لتولي مهام المنصبين .

www.kna.kw

المادة 70 من المشروع نصت على حلف النائب العام اليمين امام صاحب السمو الأمير وأما المحامين العامين الأول والمحامين العامين فيلحفون اليمين امام رئيس المجلس الأعلى للقضاء واما باقي أعضاء النيابة العامة فيحلفون اليمين امام النائب العام ، وتم الغاء دور وزير العدل في هذا الشأن ، كما تم الغاء دور وزير العدل في الاشراف على النيابة العامة بموجب المادة 71 من القانون .

نصت المادة 72 من القانون على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في إقامة الدعوى التأديبية على النائب العام بعد اخذ رأي لجنة الشئون القضائية وتم الغاء دور وزير العدل في هذا الشأن .

نصت المادة 73 على انشاء نيابة التمييز وتشكيلها .

نصت المادة 74 من القانون على انشاء ميزانية مستقلة للسلطة القضائية من ضمن الميزانية العامة للدولة وصدورها بقانون ويتم ايداعها في بنك الكويت المركزي لحساب السلطة القضائية ويتم اعداد الميزانية بمعرفة المجلس الأعلى للقضاء باعتباره المطلع والمهيمن على شئون القضاء والاعلم باحتياجاته ، وقد نصت المادة 75 من تافتمزم على انشاء امانة عامة للقضاء وتشكل برئاسة امين عام من أحد رجال القضاء لا تقل درجته عن وكيل اول استئناف او تمييز يتم اختياره من قبل المجلس الأعلى للقضاء بعد أخذ رأي لجنة الشئون القضائية لشغل تلك الوظيفة وقد تم تحديد مدة أربع سنوات كحد أعلى لتولي ذلك المنصب قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعاون الأمين العام أمناء مساعدين ينتدبون من رجال القضاء بدرجة وكلاء او مستشارين ووكلاء محكمة وكذلك امين عام مساعد للشئون الإدارية يتولى الاشراف على الشئون الإدارية وأمين عام مساعد للشئون المالية يتم اختيارهما من أصحاب الخبرة في الإدارة والمالية للقيام بما يتعلق بشئون القضاء المالية والإدارية والجهات المساعدة لها واعداد الميزانية المستقلة للقضاء المنصوص عليها بالمادة 74 من القانون وقد أوضحت المادة الإجراءات التفصيلية لتعيين الأمين

www.kna.kw

العام وندب الامناء المساعدين وتعيينهم ونصت المادة على تعيين عدد كاف من موظفين وزارة العدل او الجهات الحكومية الاخرى لتعيينهم في الجهات المعاونة للقضاء و الأمانة العامة وفق الإدارات والوظائف التي يراها المجلس الأعلى للقضاء .

كما نصت المادة 76 على تمثيل الامينين العامين المساعدين للشئون الادارية والمالية بصفتهما الوظيفية للسلطة القضائية والمجلس الاعلى للقضاء امام جميع الهيئات القضائية وغير القضائية والحكومية والخاصة .

ولما كان المشروع قد وضع ميزانية مستقلة للسلطة القضائية يتطلب إعطاء المجلس الأعلى للقضاء جميع اختصاصات مجلس الخدمة المدنية المنصوص عليها بنصوص القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية فان المادة 77 من القانون قد نصت على ذلك الا انها قصرت ذلك الاختصاص فقط على رجال القضاء والنيابة العامة فقط دون غيرهم من الموظفين الملحقين بالأمانة العامة للقضاء والجهات المعاونة للقضاء .

نظرا لما تتطلبه مباني المحاكم والنيابة العامة من إجراءات أمنية خاصة فان المادة 78 نصت على انشاء جهاز للشرطة قضائية يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء يكون هم المختص بتنظيمه ونقل افراده وترقيتهم وترك المشرع تعيين افراد الجهاز وفق للقواعد التي يتفق عليها بين المجلس ووزير الداخلية ورئاسة الحرس الوطني .

نصت المادة 79 من القانون على انشاء نادي اجتماعي وثقافي لرجال القضاء حرصا من المشرع على الخصوصية لرجال القضاء والنيابة العامة ونأيا بهم من الاحتكاك مع الجمهور وقد أعطى المشرع المجلس الاعلى للقضاء الحق في تعيين اعضاء مجلس الإدارة وبعد موافقة لجنة الشئون القضائية مع وجوب

www.kna.kw

مراعاة النسبة والتناسب في تمثيل جميع درجات المحاكم في مجلس الإدارة ، وأعطى المشرع المجلس الأعلى للقضاء اصدار النظام الأساسي للنادي بقرار منه بناء على اقتراح مجلس إدارة النادي.

تم استحداث صندوق ينشأ بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لدعم المعاش التقاعدي والمكافآت المالية لرجال القضاء وللرعاية الاجتماعية والصحية لرجال القضاء والنيابة العامة بنص المادة 80 من مشروع القانون حرصا من المشرع على رعاية رجال السلطة القضائية اجتماعيا وصحيا ولعدم تحميل الميزانية العامة للدولة بالاعباء المالية الناتجة عن ذلك وقد ترك المشرع للمجلس الأعلى للقضاء انشاء وتنظيم وإصدار اللائحة التنفيذية للصندوق وتشكيل مجلس ادارته .

وكذلك نصت المادة 81 من القانون على حق رجال القضاء والنيابة على سكن خاص مؤثث وخصت الخاضعين منهم للقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية لمن لم يحصل منهم على سكن حكومي صرف علاوة سكن اعترافا من المشرع بأهمية حصول رجال القضاء والنيابة العامة على الحياة الكريمة اللائقة به وقد ترك المشرع قواعد صرف تلك العلاوة للمجلس الأعلى للقضاء بعد أخذ رأي لجنة الشئون القضائية.

ونصت المادة 83 من القانون على حصول رجال القضاء والنيابة العامة الخاضعين للقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية لدى تقاعده على جميع المزايا المالية التي كان يحصل عليها وهو على رأس عمله لحرص المشرع على حصول رجل القضاء المتقاعد على حياة كريمة لا سيما ان سن التقاعد لرجال القضاء يبلغ سبعون عاما حسب نصت عليها المادة 82 من القانون وقد نصت المادة على التدرج في نسبة الراتب الذي يحصل علي رجل القضاء لدى التقاعد لمن امضى في الخدمة ثلاثون عاما وهي بنسبة 80%

www.kna.kw

تتدرج الى 100% بعد وصول الخدمة خمسة وثلاثون عاما أي بنسبة 4% كل سنة خدمة وتم النص على حصول رجل القضاء الذي يرغب في الاستمرار في الخدمة مكافأة راتب ثلاثة اشهر عن كل سنة خدمة تشجيعا لاستمرار رجال القضاء في الخدمة بعد خدمة ثلاثون عاما استفادة من خبراتهم المتراكمة .

وقد نصت المادة 84 من القانون -واستثناءا من القانون رقم 110 لسنة 2014 الخاص بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عن انتهاء الاشتراك عند انتهاء خدمتهم - ولما لرجال القضاء والنيابة العامة من خصوصية وتكريما لهم على عملهم المضنى على منحهم مكافأة استحقاق بواقع راتب خمس سنوات شاملا جميع العلاوات التي كان حاصلا عليها المتقاعد قبل تقاعده واشترط المشرع لذلك بلوغ سنوات الخدمة الفعلية في سلك القضاء خمس وثلاثون سنة ومكافأة سنتان لمن بلغت مدة خدمته الفعلية في سلك القضاء لمدة ثلاثون سنة .

ونصت المادة 85 على احتفاظ المتقاعد من رجال القضاء على مسماه الوظيفي وجواز سفره الدبلوماسي او الخاص مع أولاده القصر او بناته حتى سن الزواج تكريما له بعد تقاعده من الخدمة التي افنى عمره في أدائها .

ان أي اشكال قانوني قد يرد على الحالة الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة لم تنظمها قرارات المجلس الاعلى للقضاء يطبق في شأنه أحكام القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وقد أوردت المادة 86 من مشروع القانون ذلك النص للتغطية القانونية لما قد يرد من حالات .

وقد نصت المادة 87 من مشروع القانون على اعادة تشكيل المجلس الاعلى للقضاء خلال سنة وذلك لتحقيق التغيير المنشود من بعد إقرار القانون.

www.kna.kw

نصت المواد من 88 من القانون على تعيين موظفين من قبل وزارة العدل للقيام بالاعمال الادارية والمالية للمحاكم والنيابة العامة والجهات المعاونة لها وقد اناطت المادة بوزير العدل وضع القواعد التأديبية لهؤلاء الموظفين وأما عدا ذلك فانه يصار الى احكام الخدمة المدنية في شأن تلك القواعد ، كما نصت المادة 89 من القانون على تخويل وزير العدل اختصاصات ديوان الموظفين في شأن الجهات المعاونة للقضاء تسهيلا وتيسيرا للعمل المساعد للقضاء .

عالجت المادتين 92 93 من مشروع القانون انشاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وتم اعادة تشكيل مجلس ادارة المعهد بإدخال رئيس المجلس الاعلى للقضاء كرئيس لمجلس ادارة المعهد وكذلك ادخال مدير المعهد كعضو مجلس ادارة وذلك ليكون الاخير مساهما في صنع القرارات الحاسمة للمعهد باعتباره الاقرب الى الواقع العملي للدارسين في المعهد وابداء الرأي في هذا الخصوص كما تم الحاق ميزانية المعهد بالميزانية المستقلة للسلطة القضائية باعتبار ان المعهد وحدة لا تنفصل من الجسم القضائي واذ كان هناك طاقم اداري يعمل في المعهد فكان لا بد من اشراك وزارة العدل ممثلة بوكيلها في مجلس ادارة المعهد .

لقد تم استحداث بموجب هذا القانون درجات جديدة لرجال القضاء والنيابة العامة لذلك كان من الواجب اضافة تلك الدرجات الى المرسوم رقم 108 لسنة 2003 في شأن مرتبات وبدلات القضاة واعضاء النيابة العامة وتعديلاته وهو ما نصت عليه المادة 94 من القانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت